

بحار الأنوار

[387] أحد قولي الشافعي تعطيما له وتكريما ، وفي الثاني يجوز ، وحكم الامام عندنا حكم النبي صلى الله عليه وآله . الثالث: إنه كان صلى الله عليه وآله عليه وآله لا يأكل الثوم والبصل والكراث ، وهل كان محرما عليه ؟ الاقرب لا ، وللشافعية وجهان ، لكنه كان يمتنع منها لئلا يتأذى بها من يناجيه من الملائكة ، روي أنه صلى الله عليه وآله عليه وآله اتى بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها إلى بعض أصحابه ، وقال له: كل فإنني اناجي من لا تناجي. الرابع: إنه صلى الله عليه وآله عليه وآله كان لا يأكل متكئا ، روي أنه صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: أنا آكل كما تأكل العبيد ، وأجلس كما تجلس العبيد. وهل كان ذلك محرما عليه أو مكروها كما في حق الامة ؟ الاقرب الثاني، و للشافعي وجهان. الخامس: يحرم عليه الخط والشعر تأكيدا لحجته ، وبينا لمعجزته ، قال الله تعالى: " ولا تخطه بيمينك " (1) وقال تعالى: " وما علمناه الشعر (2) " وقد اختلف في أنه صلى الله عليه وآله عليه وآله كان يحسنهما أم لا ، وأصح قولي الشافعي الثاني ، وإنما يتجه التحريم على الاول. السادس: كان صلى الله عليه وآله عليه وآله إذا لبس لامة (3) الحرب يحرم عليه نزاعها حتى يلقي العدو ويقاتل ، قال صلى الله عليه وآله عليه وآله: " ما كان لنبي إذا لبس لامة أن ينزعها حتى يلقي العدو " وهو المشهور عند الشافعية: ولهم وجه: إنه كان مكروها لا محرما. السابع: كان صلى الله عليه وآله عليه وآله إذا ابتداء بتطوع حرم عليه تركه قبل إتمامه ، وفيه خلاف. الثامن: كان يحرم أن يمد عينيه إلى ما متع الله به الناس ، قال الله تعالى: " ولا تمدن عينيك (4) " الآية. _____ (1) العنكبوت: 48. (2) يس: 69. _____ (3) اللامة: الدرع. (4) الحجر: 88. _____